نصيب المرأة في الميراث

د .عبدالله امبارك أحمد الدعيكي

كلية القانون/ جامعة الزيتونة

نصيب المرأة في الميراث

د .عبدالله امبارك أحمد الدعيكي

كلية القانون/ جامعة الزيتونة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى، والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى وآله وصحبه. وبعد:

محور بحثنا يتركز على حق المرأة في الميراث، وبيان أحوالها فيه، والذي يدفعني إلى كتابة هذا البحث ما تمر به الأمة الإسلامية من هجمات شرسة من أعداء الإسلام، ومن بني جلدتنا الذين تأثروا بالأفكار الغربية المعادية للإسلام، وطعنوا في كثير من الأحكام الشرعية، والتي من بينها موضوع بحثنا، مدعين بقولهم: أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث بجعل حظها نصف حظ الرجل، وشبهات أخرى مثل أن الإسلام لم يغير كثيراً في سلوك الرجل تجاه المرأة، خصوصاً علاقة الرجل بها، وقد ظلت هي العاملة الشقية في البيت، والمواطن من الدرجة الثانية، وأن الإسلام وضع القداسة والتشريع الإلهي في قيمومة الرجال على النساء، وأن الزواج في الإسلام هو نوع من الرق، عليها طاعة الرجل طاعة مطلقة في كل ما يطلب منها مما لا معصية فيه، ويظهرونها وكأنها مسلوبة الإرادة، مكسورة الجناح، فالإسلام بنظرهم فرق بينها وبين الرجل في الحقوق، وجعل العلاقة بينهما تقوم على الاستبداد، لا على السكن والمودة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة متأنية للأحكام الشرعية وتطويعها بما يوافق مواثيقهم واتفاقياتهم الدولية.

سنركز في بحثنا _ كما أسلفنا _ على حق المرأة في الميراث والرد على ما أثير حوله من الشبهات، ذلك أن أحكام المواريث أحكام ثابتة بالكتاب والسنة، منزلة من لدن حكيم خبير، صالحة لكل زمان ومكان_ في اعتقادي واعتقاد كل من يشهد بالوحدانية _ ونحن على يقين تام أن المرأة لم تجد مكانة أعظم من المكانة التي اختارها لها الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها

وسلامتها، وأنصفها وأعلى مكانتها، مراعياً استعدادها الفطري وتكوينها الخلقي، وأن ما قدمه الإسلام لا يقارن مع ما قدمته الحضارات التي سبقته، والمواثيق والمعاهدات الدولية في عصرنا الحالي، وإن ما يثيرونه من شبهات حول حظ المرأة مقابل الرجال في الميراث إنما تعتمد على معايير حددتها قواعد علم الميراث _ في حالات قليلة _ لا تستند على معيار الذكورة والأنوثة كما يزعمون، وهو ما سنقوم ببيانه في هذا البحث الذي قسم إلى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الحضارات والديانات السابقة.

المطلب الأول: المرأة في الحضارات السابقة للإسلام.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانات السابقة.

المبحث الثاني: مكانة المرأة العربية قبل الإسلام وبعده.

المطلب الأول: المرأة في الجاهلية.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: أحوال ميراث المرأة.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد:

اختلفت مكانة المرأة من حضارة إلى أخرى عبر مر العصور اختلافاً قد يكون في بعضه شاسعاً، ويكون في أحيان أخرى متقارباً، فنجدها في حضارة قد نزلت منزلة الآلهة، وهي الملكة المتوجة وقائدة الجيوش، والشريكة في بناء الحضارة، بينما في أحيان أخرى نجدها مجرد سلعة تباع وتُوَرّث، ولا حول لها ولا قوة، ولعل من أشهر الحضارات التي مرت على تاريخ الإنسانية الحضارة الإغريقية والرومانية والبابلية والفرعونية، والتي نحاول أن نبين فيها بنوع من الاختصار مكانة المرأة فيها وحقها في الميراث.

المطلب الأول

المرأة في الحضارات السابقة للإسلام

الحضارة الإغريقية:

المرأة في هذه الحضارات على العموم لا تتمتع بكامل حقوقها، وعلى الخصوص هنالك من عدها بمستوى أقل من مستوى الذكور، واعتبرها كائناً مخلوقاً من الشر غير عاقل، وهذا النعت لم يقل به عامة الناس في تلك الحقبة التاريخية، وإنما هو قول لفلاسفتهم، وهم النخبة، من أمثال أفلاطون الذي ذكر أن:(جنس الأنثى خلق من أنفس الرجال الشريرة، من أنفس غير العقلاء).[1]

وعلى هذا النحو نهج أدباء هذه الحقبة على تصوير المرأة أنها السبب في انحطاط الجنس البشري، رغم اعتقادهم أنها ضرورية للإنجاب، ومفيدة لأعمال المنزل، حتى أن (هزيود) الشاعر اليوناني ينصح الفلاحين أن يحصل أولاً على المنزل، ثم على المرأة، ثم على الثور الذي يحرث الأرض، لكنه يحذر قراءه من الثقة في المرأة بأي وجه من الوجوه.([2])

المتتبع للتاريخ اليوناني يلاحظ أن الإغريق عاملوا المرأة معاملة الحيوانات الوضيعة التي لا نفع لها إلا في دوران النسل _ كما أسلفنا _ فيما حرمت العديد من حقوقها كإنسانة في ظل هذا التسلط الذكوري الذي عدّها من المتاع تباع وتشترى وتوهب دون أدنى تعبير لشعورها الإنساني، وبالتالي فلا مجال للحديث هنا عن حقها"في الميراث باعتبار أنها شيء مورث يورث، ومع تطور الحضارة وفي نهاية العهد الإغريقي ازدادت حقوق المرأة بعض الشيء واستطاعت أن تمارس البيع والشراء والمشاركة في الاحتفالات.

الحضارة الرومانية:

الحضارة الرومانية في بدايتها لا تختلف عن سابقتها في تعاملها مع المرأة ومكانتها في المجتمع، إذ اعتبرها الرومان متاعاً للرجل وسلعة رخيصة يتصرف فيها كيف يشاء، وحياتها ليست ملكاً لها، وإنما لأبيها ثم لزوجها من تاريخ زواجها ثم لأبنائها بعد زوجها وملكيتهم لها ملكية

[1] _ سوزان موللر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة: د إمام عبد الفتاح إمام، بيروت، لبنان: التنوير للطباعة والنشر, الطبعة الأولى، 2009م، ص 27.

[2] _ المرجع السابق، ص 18.

السيد للرقيق، واعتبروها مثاراً للشهوة، وإنها شيطانة، لا سلطان لها على أنوثتها، وقد منعوها من الكلام(فتسير في الطريق وتعمل في البيت ولا تنبس بكلمة، وقد أقر مجمع روما على أنها كائن لا نفس له وأنها لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس ويجب ألا تأكل اللحم وألا تتكلم، وأن عليها أن تقضي كل أوقاتها في الخدمة والخضوع للرجل).[1]

ومع تطور الحضارة الرومانية استطاعت المرأة انتزاع بعض حقوقها وأصبح لها ذمة مالية مستقلة بموجبها لها حقوق البيع والشراء،(ففي عصر "قسطنطين" تقرر تمييز أموال البنت من ميراث أمها عن أموال أبيها، ولكن للأب الحق في استغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له، ويعطيها الثلثين، كما كانت قوانين الألواح الإثنى عشر تعتبر السن والحالة العقلية والأنوثة أسباباً لعدم ممارسة الأهلية)[2].

وبالتطور أكثر أصبحت المرأة عند الرومان تساوي الرجل فيما تأخذه من التركة مهما كانت درجتها، أما الزوجة، فلم تكن ترث من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سبباً من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها ولو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً، ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم في حياة المورث، فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات، ولو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم، ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب .([3])

الحضارة البابلية:

في العهد البابلي كان حظ المرأة أوفر من العهدين السابقين في حصولها على الكثير من حقوقها، من تعليم وزواج وميراث وتملك وغير ذلك، وقد تضمنت شريعة حمورابي التي تتألف من 282 نصاً تشريعياً منها 92 نصاً تتعلق بالمرأة وحقها في أن تمارس البيع والتجارة، وحقها في

[1] _ محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة، د، ت، ص 9.

[2] _ www.blogspot.com تاريخ الدخول 05.05.2014

[3] _ عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصاري للطباعة، الطبعة الأولى، 1398 هـ، ص 8.

التملك والوراثة والتوريث والعناية عند المرض، كما فرض عليها هذا التشريع نصوصاً تلزمها أن تتبع زوجها دون أي استقلال، حتى أن بعض البحاث ذكر أن حمورابي قد بدل كل ما استطاع من جهد في سبيل الحط من مقام المرأة، فلقد قال استناداً إلى المادتين 141، 142 من قانون حمورابي :(إن هذا الترافع في مسألة الطلاق كثير الخطر لأن المرأة إذا لم تنجح في قضيتها لا ينبغي لها إلا أحد أمرين إما أن تصبح أمة في منزل زوجها المتخذ زوجة جديدة دونها، وإما أن يقضي عليها الموت).[1]

الحضارة الهندية:

في الحضارة الهندية فقد حرمت شرائع (مانو) المرأة من حقها الاستقلال عن سلطة أبيها أو زوجها أو ولدها، وكانت المرأة تحرق بعد وفاة زوجها، كما كانت المرأة تقدم قرباناً للآلهة لترضى، وهي جزء من غنائم الحرب بعد النصر تقسم بين القادة.([2])

الحضارة الفرعونية:

في الحضارة الفرعونية أعطيت المرأة مساحة واسعة في التمتع بحقوقها، فلقد اطلعت المرأة المصرية القديمة بأعباء الملك والجلوس على كرسي العرش، وكانت الملكة(حتشيسوت) أول ملكة في العالم تصدرت التاريخ، وعبرت القوانين المصرية القديمة عن مكانة المرأة ورسالتها وما يجب نحوها.([3])

[1] _ جان أمل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، ترجمة: سليم العقاد، القاهرة، مصر: المطبعة العصرية، د، ت، ص 26.

[2] www.blogspot.net تاريخ الدخول 05.05.2014

[3] _ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني

المرأة في الديانات السابقة

1_ اليهودية.

اعتبر اليهود المرأة مسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى بإخراج سيدنا آدم _ عليه السلام _ من الجنة بسبب المعصية، وقد اعتبرت العديد من طوائف اليهود أن المرأة في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، بل اعتبرها بعضهم في مرتبة الخادم، وكان للأب حق بيع ابنته القاصر.([1])

وأن المرأة لديهم شِراك، وقلبها شِباك ويدها قيود، والفتاة حين ولادتها تتلقى بغير ارتياح ولا عطف بينما كانت ولادة الذكر موجبة للفخار ومعتبرة بركة علوية.([2])

وتعتقد اليهودية أن نجاسة ولادة الأنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر، لذلك فالأم تظل بعد الولادة نجسة خمسة عشر يوماً إذا وضعت بنتاً، وعليها أن تقضي سبعين يوماً في تطهير نفسها، أما إذا وضعت ولداً ذكراً فمدة النجاسة ثمانية أيام، ومدة التطهير خمسة وثلاثون يوماً.([3])

ويتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث سواءً كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو غير ذلك، إلا عند فقد الذكور فلا ترث البنت مثلاً إلا في حالة انعدام الذكر، أما الزوجية فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً.([4])

أيضاً فإن للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه فهو يرث لذلك زوجة أخيه التي هي في بعولته _ أي في ملكه _.([5])

2 _ المسيحية.

[1] _ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 16.

[2] _ جان أمل ريك، المرجع السابق، ص36.

[3] _ المرجع السابق، ص 37.

[4] _ محمد علي سكسكر، المرجع السابق. ص 16.

[5] _ د زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004م، ص 34.

المرأة في الديانة المسيحية لم تكن أفضل حال من سابقتها، إذ نجدها وضعت في مستوى أدنى من مستوى الذكور أي في المرتبة الثانية، وأنها ينبوع المعاصي، وأصل الفجور، والدليل على ذلك ما قررته مبادئ الكنيسة من أن (المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور، وهي للرجل باب من أبواب جهنم، من حيث هي مصدر تحريكه وحمله على الآثام، ومنها انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء).[1]

وقال (ترتوليان) أحد أقطاب المسيحية الأوائل وأئمتها مبيناً نظرية المسيحية في المرأة انها: مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان وأنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله ومشوه لصورة الله _ أي الرجل _.([2])

واجتمع مجلس (ماكون) في القرن الخامس للبحث في مسألة: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أو لها روح؟، وأخيراً قرر المجمع أن المرأة خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم، ما عدا أم المسيح ومن أعظم الأدلة احتقاراً للمرأة أن القانون الإنجليزي حتى عام 1805 م كان يبيح للرجل _ تحت تأثير النظرة المسيحية للمرأة _ أن يبيع زوجته.([3])

فيما اعتبر قانون الثورة الفرنسية المرأة قاصراً كالصبي والمجنون، ومنعها من التصرف في ممتلكاتها إلا بوصاية أحدهم عليها، واستمر ذلك حتى عام 1938 م.([4])

[1] _ محمود مهدي استانبولي، افتراء المستعمرين على الإسلام، مجلة الوعي السياسي، الكويت، السنة التاسعة، العدد97، ص 109.

[2] _ المرجع نفسه. ص 109.

[3] _ المرجع نفسه، ص 109.

[4] تاريخ الدخول 06. 05. 2014 WWW.ISLAMWAY.NET

المبحث الثاني

مكانة المرأة العربية قبل الإسلام وبعده

المطلب الأول

المرأة في عصر الجاهلية

حال المرأة العربية قبل الإسلام كغيرها في المجتمعات والحضارات التي سبقتها، إن لم نقل أعظم حالاً، فقد كانت توأد وهي وليدة خوفاً من العار على اعتقادهم، ذلك أن الحرب تسلخ الرجل عن آل بيته وعشيرته بالقتل في ساح المعارك، أو بالقتل صبراً إن لم يفتد، أو بالأسر إلى أن يفتدى، وأثقل ما تكون الحرب على النساء، لأنهن يسبين، وفي ذلك مهانة وأي مهانة، فمصيرهن قد يكون الاستعباد أو الزواج عنوة، أو الاستمتاع بهن من غير زواج، وهذا السبي للنساء ولّد كما تقول كتب الأخبار عادة الوأد عند الجاهليين حفاظاً على شرف المرأة وسمعة قبيلتها.([1])

قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[2]

أما إذا نجت من الوأد فحالها حال هوان فى بيتها وبين الناس، قال تعالى:(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ)[3]

ومن الحقوق المسلوبة من المرأة حقها في الميراث، فقد حرمت المرأة في الجاهلية من الميراث نهائيا باعتبارها كائن ضعيف والميراث للقوي المتمثل في الذكر البالغ الذي يحمل السيف ويحمي العشيرة وينكأ العدو، أما الصغار والنساء فلا حق لهم في الميراث لأنهم لا يحملون سلاحاً ولا يقاتلون عدواً، فيكفي أن يكونوا في كنف غيرهم ورعايته.([4])

[1] _ محمد توفيق أبو علي، صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية، بيروت، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 2001 م، ص 170.

[2] _ سورة التكوير، آية رقم 8، 9.

[3] _ سورة النحل، آية رقم 59.

[4] _ محمد سعيد الجليدي، الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، طرابلس، ليبيا : جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1990م، ص 14.

خلاصة القول أن العرب في الجاهلية لم يكن لهم نظام إرث خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم المجاورة، خصوا الذكور بالميراث وأهملوا الإناث، وأكثر من ذلك كانوا يرثوا النساء كرهاً، بأن يأتى الوارث ويلقى ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثها كما ورث مال أبى، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ).[1]

قال ابن كثير في تفسيره للآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية.([2])

أيضاً وليس بخاف على مُطّلع أن العرب بحرمانهم للإناث والضعفاء الذين تربطهم بهم علاقة نسب، ادخلوا من لا حق له في الميراث، وذلك عن طريق التبني، واعتبروا المتبني واراثاً، وجعلوا له أحكام الابن النسبي، وأعطوه ما أعطوا للإبن بالنسب، بالإضافة إلى توريثهم للذي بينه وبين الميت حلف أو ولاء دون اعتبار للأنثى وعلاقتها بالميت.

المطلب الثاني

مكانة المرأة في الإسلام

رأينا في استعراضنا السابق لمكانة المرأة في الحضارات والديانات السابقة كيف كانت تعامل، وما الحقوق الممنوحة لها، وكيف أنها نعتت في بعض الأحيان بالنفس الشريرة، وأنها بوابة الرجل لجهنم، وشك البعض في إنسانيتها، وأنها جسم لا روح فيه، وأنها تباع وتشترى وتوهب، وأنها تُورّث ولا ترث، إلى غير ذلك من الأمور التي مررنا بها في المطالب السابقة.

هذا المطلب نخصه في بيان مكانة المرأة في الإسلام، وما نص عليه التشريع الإسلامي من تعزيز لدور المرأة في المجتمع، ومنحها كافة حقوقها دون نقص، ودون أن ترفع صوتاً أو تقدم احتجاجاً للمطالبة به، والتي نردها بشيء من الاختصار في النقاط الآتية:

1. الرجل والمرأة من نفس واحدة: وليس كما كان يعتقد في بعض الحضارات السابقة من أن المرأة خلقت من الشر، أو أنها شيطانة، أو أنها خلقت من أنفس الرجال

[1] _ سورة النساء، آية رقم 19.

[2] _ الحافظ إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2006 م، الجزء الأول، ص 683.

الشريرة، فالإسلام سوى بينهما، وخاطبهما على قدم المساوة دون تفريق فى الكرامة الإنسانية وفى الحقوق والواجبات، قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْس وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).[1]

2. إنّ مكانة المرأة في الإسلام مُخالفة -تمامًا- لما تقول به اليهودية والنصرانيّة من تحميل المرأة وِزْر الخطيئة الأولى، وما ترتب عليها من شقاء، فالقرآن يُحَدِّد -بصريح العبارة- مسئولية آدم عليه السلام عن ذلك، وإنْ شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة.

قال تعالى:(فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ).[2]

وقال تعالى:(فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا).[3]

وقال تعالى:(وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ).[4]

3. المرأة في الإسلام أهل للمسؤولية الكاملة.([5])

أكد الإسلام على تربية الفطرة التي خلقت عليها المرأة، وجعلها ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل في نفسها، وفي عبادتها وفي بيتها وفي جماعتها، وجعل كلاً من الرجل والمرأة مسؤولاً مسؤولية كاملة عما يقع منه.

قال تعالى:(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا).[6]

ومن الأدلة على ذلك الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة دون تفاضل أو سلطان، وحق كل منهما في التكسب واستقلال كل منهما مالياً عن الآخر.

[1] _ سورة النساء، آية رقم 1.

[2] _ سورة البقرة، آية رقم 36.

[3] _ سورة الأعراف، آية رقم 20.

[4] _ سورة طه، آية رقم 121.

[5] _ محمد علي سكيكر، مرجع سابق، بتصرف، ص 26، 27.

[6] _ سورة النساء، آية رقم 124.

قال تعالى:(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَفْرُوضًا).[1]

كما أنها تتمتع بالأهلية الكاملة أسوة بالرجل في التصرف فيما تملك، فلها الحق في أن تتبرع وفي أن تهب، وفى أن توصى من أموالها، ولمن شاءت.

قال تعالى:(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ).[2]

وقد جعل الإسلام المرأة مسؤولة في المجتمع أسوة بالرجل تثاب على فعل الخير وتعاقب على فعل الشر أو الوقوع فى الخطأ والزلل.

قال تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).[3]

4. فيا يتعلق بالزواج فقد منحت المرأة الحرية الكاملة في قبول الزوج بموجب عقد زواج شرعى أساسه المعاشره بالمعروف.

قال تعالى:(**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**).[4]

وأما عن تعدد الزوجات فلا يُقلّل من مكانة المرأة فى الإسلام إباحته لتعدد الزوجات، مع تَوافر القدرة والعدالة عند الزوج؛ لإن الهدف من تعدد الزوجات هو ضمان حماية المرأة لتتزوج بكرامة، وتنجو بنفسها من استغلالها كأداة للشهوة عند الرجال. واذا كان الإسلام قد حدّد التعدّد بأربع فإن نصوص العهدين القديم والجديد -وهى مُحرّفة كلها أو جلّها، بلا رَيْب- التى بين أيدينا لم تُحدّد عدد الزوجات! وهكذا نرى سوء مكانة المرأة فى اليهودية والنصرانية، فى الوقت الذى عَزَّزَ فيه الإسلام مكانتها، وجعلها مَلِكةً مُتوجةً فى بيتها، بحيث بلغت مكانة عالية، لم تبلغها في شريعة سابقة، ولم تدركها أمة تالية.(5)

[1] _ سورة النساء، آية رقم 7.

[2] _ سورة النساء، آية رقم 12.

[3] _ سورة التوبة، آية رقم 71.

[4] _ سورة الروم، آية رقم 21.

[5] _ د. فاطمة نجا، المستشرقون والمرأة المسلمة.. مصر: دار الإيمان، د. ت، ص 11.

المطلب الثالث

حالات المرأة في الميراث

تمهيد:

الميراث أحكامه تفصيلية من لدن حكيم خبير، ولم يتركه لأهواء البشر ومزاجهم، وذلك لتعلقه بالمال المفطور الإنسان على حبه، باعتباره زينة الحياة الدنيا.

جاءت أحكام الميرات مفصلة تفصيلاً يبعد كل لبس أو غموض وبما يحقق العدالة الاجتماعية، فبينت هذه الأحكام الوارثين من الرجال والوارثات من النساء، ونصيب كل واحد منهم في كل حالة من حالات الميراث، وهو بذلك قد نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى، أو لأي اعتبار آخر، قال تعالى:(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا).[1]

قال ابن كثير في تفسيره:(أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب).[2]

الإسلام جعل الميراث حقاً للمرأة والرجل على حد سواء دون تفضيل من خلال قواعد تكفل العدل بينهما، ووفق هذه القواعد تتعدد حالات المرأة في الميراث، فتارة ترث بالفرض، وتارة ترث بالتعصيب، وفي هذه الحالات يكون نصيبها متفاوتاً على حسب قرابتها بالميت ومن معها من الورثة، فنجدها ترث للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي أحيان للذكر مثل حظ الأنثى، وفي أحيان أخرى يفوق نصيبها من معها من الورثة الذكور، وقد تأتي في بعض الحالات وتحجب غيرها من الرجال من الميراث أو ترث أقل منهم، مع عدم حرمانها من الميراث إلا في الحالات التي فصلها الشارع كالقتل والرق واختلاف الدين، وهي الحالات ذاتها التي تطبق على الذكور.

من خلال ما ذكرناه يتبين لنا حق المرأة في الميراث مكفولاً من خلال ما نص عليه الشارع، وأن ميراث الرجال والنساء في الإسلام لا يقوم على تفضيل الذكر على الأنثى، أو انتقاص حق المرأة، وإنما يقوم على أسس وقواعد مبناها تحقيق العدل المطلق بين النوعين فجعل أساس الاستحقاق بينهما واحداً وهو القرابة أو الزوجية الصحيحة أو الولاء، سواء كان المستحق

[1] _ سورة النساء، آية رقم 7.

[2] _ ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 677.

ذكراً أو أنثى، ثم نظر إلى الواجبات والحقوق المُلقاة عليهما وقارن بينهما وجعل تقدير أنصبتهما بحسب هذا الميعار الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، ويضمن لكل منهما الحياة الطيبة.

حالات نصيب المرأة في الميراث:

إن الإسلام عالج مسألة ميراث المرأة بشكل واضح وصريح حيث حدد لها نصيبها في كل مسألة بما فيه تحقيق العدالة، وبالبحث في ميراث المرأة، نجدها ترث بالفرض غالباً، وما ذلك إلا لحكمة أرادها الله عز وجل تتجلى فيها النظرة الخاصة للمرأة بأن جعل أصحاب التعصيب لا يأخذون إلا ما تبقى بعد أصحاب الفروض، وإنصافاً حتى لا يجرؤ الذكور على التلاعب بأنصبة النساء أو حرمانهن من نصيبهن.

عن ابن عباس _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ :(الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).[1]

في هذا المطلب نبين فيه حالات ميراث المرأة مع إيراد المثل، وهذه الحالات في مجملها لا تخرج عن أربع كما ذكر أحد الباحثين وهي:([2])

1. إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل.
2. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
3. وهناك حالات عشرة أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
4. وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

وسنبين هذه الحالات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

الحالة الأولى:

[1] _ الإمام مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، القاهرة، مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001 م، المجلد السادس، الجزء 11، ص55.

[2] _ د محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2010م، ص 118.

وهي الحالة التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الحالة تقتصر فقط على القرابة من جهة البنوة أو الأخوة أو الأبوة، إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً، ويكون ميراثهم في الغالب بالتعصيب، عدا حالات ميراث الأب والأم التي ترث بالفرض فقط، وسنرد المثال على ذلك.

البنوة أو الأخوة إذا اجتمع أحدهما في مسألة فإن ميراثهم يكون بالتعصيب بالغير، يأخذ فيه الذكر ضعف حظ الأنثى، لأنهما استويا في الدرجة وقوة القرابة، كمن مات عن: بنت وابن أو مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق، فإن في هاتين الحالتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه ليست قاعدة مطردة، وإنما كان السبب في تفاوت النصيب هو(أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى – هي زوجة – مع أولادهما .. بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى عن الكثيرين).[1]

أما إذا اختلفا في درجة القرابة وإن اتفقوا في الجهة فلا يصح هذا التقسيم ، ولا يعمل بهذا المبدأ، كمن توفي عن: بنت وابن ابن، فإن للبنت النصف فرضاً، والباقي تعصيباً لابن الابن، وفي هذه الحالة تساوى نصيب البنت مع ابن الابن.

أما الأبوة فإن نصيب الأب يكون ضعف نصيب الأم إذا انفردا بالميراث، ولم يكن معهما وارث من فروع الميت أو جمع من الإخوة، ففي حالة انفرادهما تأخذ الأم الثلث كاملاً ويأخذ الأب الباقي تعصيباً، أما إذا اجتمع مع الأب والأم أحد الأبناء فإن نصيب الأبوين بالتساوي بينهما لكل منهما السدس فرضاً، ومع البنات بالتساوي أيضاً، وبإضافة ما تبقى للأب، وأما في حالة الأخوة فللأم الثلث في حالة الأخ الوحيد، والسدس في حالة أكثر من أخ والباقي للأب، ولا شيء للأخوة لحجبهم بالأب.

المشرع في هذه الحالة نظر إلى الحاجة فأعطى الأكثر إحتياجاً نصيباً أكبر من الأقل إحتياجاً ولذلك كان حظ الأبناء أكبر من حظ الآباء، لأن الأبناء مقبلون على الحياة والآباء مدبرون عنها، والابن الذي سيصير زوجاً باذلاً لمهر زوجته، منفقا عليها وعلى أولاده منها أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة تقبض مهرها، ويرعاها وينفق عليها زوجها.

[1] _ د محمد عمارة، المرجع السابق، ص 119.

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثى، لا فرق بينهما، وهم الأخوة لأم.

قال تعالى:(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).[1]

ومن المسائل التي يتساوى فيها نصيب الذكر والأنثى من نفس الدرجة مسألة بها أب وأم وابن، فالأب والأم نصيب السدس، والباقي للإبن أو مجموعة الأبناء.

قال تعالى:(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ).[2]

وكذلك في المسألة المشتركة، وصورتها: ماتت عن زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم.

فللزوج النصف وللام السدس ولم يبقى في المسألة إلا الثلث وهو في الواقع نصيب الأخوة لأم، إلا أن الأشقاء يدخلون معهم فيه ويتقاسمونه معهم للذكر مثل حظ الأنثي.

الحالة الثالثة:

وهذه الحالة هي الأغلب في مسائل الميراث، ذلك أن النساء _ وكما أسلفنا _ ميراثهن الغالب بالفرض إذا لم يكن معهن عاصب في درجتهن وقوة قرابتهن، وفي هذه الحالة يكون نصيب النساء في غالبه هو الأكثر من نصيب غيرهن، والأمثله عليها كثيره، منها:

مات عن: بنتين وبنتي ابن وابن ابن.

أصل المسألة من 12 سهماً يعود منها للبنتين ثمانية أسهم، لكل واحدة منهن أربعة أسهم، والأربعة الأسهم الباقية تقسم بين بنتي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لبنتي الابن لكل واحدة منهن سهماً، وسهمان للابن الابن. الذكر في هذه المسألة لم يخرج إلا بسهمين من أثني عشر سهما، والأسهم الباقية من نصيب الإناث.

مات عن: زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب.

[1] _ سورة النساء، آية رقم 12.

[2] _ سورة النساء، آية رقم 11.

أصل المسألة من أربعة أسهم لزوجته الربع فرضاً بمقدار سهم واحد ولأخته النصف فرضاً بمقدار سهمين، والباقي تعصيباً للأخ لأب بمقدار سهم واحد. الذكر في هذه المسألة لم يأخذ إلا ربع التركة وبقيتها حازته النسوة... وهكذا.

الحالة الرابعة:

ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، وتكون عندما تصير الأخوات الشقيقات أو لأب عصبة مع البنات أو بنات الأبن، ومثالها:

مات عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

أصل المسألة من سهمين، للبنت النصف فرضاً بمقدار سهم واحد، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً بمقدار سهم واحد، ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالأخت الشقيقة التي نزلت منزلة الأخ الشقيق.

ماتت عن: زوج وأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق.

اصل المسألة من 12 سهماً عالت إلى 13 سهماً، يعود منها للزوج الربع فرضاً وذلك بمقدار ثلاثة أسهم، وللأم السدس فرضاً وذلك بمقدار سهمين، وللبنت النصف فرضاً وذلك بمقدار ستة أسهم، ولبنت الأبن السدس فرضاً وذلك بمقدار سهمين، ولا شيء للأخ الشقيق لعدم وجود باق، وميراثه بالتعصيب.

الخاتمة

مكانة المرأة في الإسلام والحضارات السابقة وحقها في الميراث كان بيت القصيد في بحثنا هذا، الذي بينا فيه مكانة المرأة في الحضارات السابقة، وحقها في الميراث، ورأينا أنها كانت تعامل على أساس من الدونية، وأنها كانت في كثير من الحضارات تعامل على كونها من سقط المتاع يُورّث لا يرث، وبينا ما جاء به الإسلام في حق المرأة، وكيف خاطبها على أنها إنسان كامل الأهلية، له كافة الحقوق دون تفرقة أو إجحاف، ومن بينها حقها في الميراث أسوةً بالرجل، بل وفضلها في العديد من أحوال الميراث على نظرائها من الرجال، وأعطى لها الحق أن تورث وترث وتوصي لمن شاءت، وان ما أثير من شبهات من قبل الحاقدين على الإسلام حول

معاملتها في الميراث بإعطائها نصف نصيب الذكر، إنما كان في حالات قليلة لا ترقى إلى أربع حالات، وهي ليست بقاعدة مطردة، روعي فيها كما فصلناه قدر الحاجة لكل وارث، وأما ما تبقى من حالات _ وهي الأكثر _ فقد تبين لنا مساواتها مع الذكور في بعض الحالات، وفي بعض الحالات غلبة نصيبها على نصيبهم طبقاً لأحكام علم الميراث، وبهذا الاستنتاج نكون قد بينا ما يرمي إليه اعداء الإسلام في الطعن فيه، دون علم أو دراية بأحكامه التي ترسخ مفهوم العدالة الاجتماعية، ونخلص في نهاية بحثنا إلى الآتي:

1. أولى الإسلام عناية فائقة في حماية المرأة وبيان حقوقها، وإبراز مكانتها في المجتمع.
2. أعطى الإسلام الأهلية الكاملة للمرأة، بأن أعطاها مثلاً حق التصرف في مالها وحق التملك من دون أن يجعل للرجل عليه سبيلاً، وهو ما نراه غائباً في الحضارات السابقة للإسلام، واللاحقة أيضاً.
3. المرأة والرجل على قدم المساواة، هما أمام أحكام الله في الدنيا سواء، وأمام ثوابه وعقابه في الآخرة سواء، وهذه المكانة لم تكن ممنوحة في الحضارات السابقة، ولم ترق إليها الحضارات اللاحقة.
4. حقها في الميراث، والتوريث والوصيّة طبقاً للأحكام الشرعية، وبما يتفق مع مبدأ العدالة الاجتماعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، القاهرة، مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، 2006 م، الجزء الأول.
3. الإمام مسلم ، صحيح مسلم، القاهرة، مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001 م، المجلد السادس، الجزء 11.
4. جان أمل ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي، ترجمة: سليم العقاد، القاهرة، مصر: المطبعة العصرية، د، ت.
5. سوزان موللر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة: د إمام عبد الفتاح إمام، بيروت، لبنان: التنوير للطباعة والنشر, الطبعة الأولى، 2009م.
6. د زينب رضوان، المرأة بين الموروث والتحديث، القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004م.
7. عبد العظيم الديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصاري للطباعة، الطبعة الأولى، 1398 هـ.
8. د. فاطمة نجا، المستشرقون والمرأة المسلمة.. مصر: دار الإيمان، د.ت.
9. محمد توفيق أبو علي، صورة العادات والتقاليد والقيم الجاهلية في كتب الأمثال العربية، بيروت، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الثانية، 2001 م.
10. محمد سعيد الجليدي، الميراث والوصية في الشرعية الإسلامية، طرابلس، ليبيا : جمعية الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1990م.
11. محمد علي سكيكر، حقوق المرأة وواجباتها في الشرائع والتشريع ودورها في رعاية الطفولة، د، ت.

12. د محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام، القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
13. محمود مهدي استانبولي، افتراء المستعمرين على الإسلام، مجلة الوعي السياسي، الكويت، السنة التاسعة، العدد79، 1973 م.
14. www.blogspot.com تاريخ الدخول 05.05.2014
15. WWW.ISLAMWAY.NET تاريخ الدخول 06. 05. 2014